السلطة التنفيذية بموجب الدستورالعراقي لسنة ٢٠٠٥

أحمد خورشيد حميدي
أستاذ مساعد
جامعة كركوك / كلية القانون

المخلص

يعد النظام البرلماني احد الانظمة النيابية التي تتبناها الدول الديمقراطية، ومن المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أي وجود شخصين على رأس السلطة التنفيذية هما رئيس الدولة ورئيس الوزراء يمارس كلا منها صلاحياته على وجه الاستقلال٠

بيد ان صلاحيات كل منهما تختلف عن الاخر ، حيث يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات رئيسية وفعلية واسعة مقابل تقييد صلاحيات رئيس الدولة سواء من الناحية الدستورية او الفعلية٠

وقد تبنى العراق النظام البرلماني بعد عام ٢٠٠٣ بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وكذلك بموجب دستور ٢٠٠٥ والذي أشار صراحة الى إتباع هذا النظام وقد افرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للسلطة التنفيذية المواد من(٦٦-٨٦) بين فيها شروط وصلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وبغية معرفة النهج الذي اتبعه الدستور العراقي في بيان شروط وصلاحيات السلطة التنفيذية ولبيان الغموض والإشكاليات والتداخلات في النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع ارتأينا ان يكون موضوع بحثنا هذا وتناولناه في ثلاث مباحث ، المبحث الاول بيان النظام البرلماني وقسمناه الى مطلبين المطلب الأول تعريف النظام البرلماني والمطلب الثاني لخصائصه اما المبحث الثاني فنتناولنا فيه رئيس الدولة بموجب دستور ٢٠٠٥ وتناولنا في المطلب الاول منه كيفية اختياره وًإنتهاء ولايته اما المطلب الثاني فخصصناه لصلاحياته، اما المبحث الثالث خصصناه لرئيس الوزراء بموجب دستور ٢٠٠٥ وقسمناه الى مطلبين، الأول كيفية اختياره وانتهاء ولايته اما المطلب الثاني، فخصصناه لصلاحياته ، وقد بينا في الخاتمة اهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي٠

المقدمة

يعد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية السمة الأساسية للنظام البرلماني، حيث تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكل منهما مستقل عن الأخر من الناحية الشكلية والموضوعية٠

ويترتب على هذا المبدأ تقييد صلاحيات رئيس الدولة مقابل سعة صلاحيات رئيس الوزراء ، فهو المسؤول الفعلي عن الحكومة أمام السلطة التشريعية(البرلمان)٠

وبعد عام ٢٠٠٣ اخذ العراق بالنظام البرلماني بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ورغم عدم النص عليه صراحة في هذا القانون ولكن يستشف ذلك من مضمونه والنصوص الخاصة بالسلطة التنفيذية ٠

بيد ان دستور ٢٠٠٥ نص صراحة في المادة(١) منه على ان ((جمهورية العراق دولة اتحادية٠٠٠ نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي))٠

وبهذا يكون الدستور العراقي قد تبنى النظام البرلماني ، ثم أورد شروط و صلاحيات السلطة التنفيذية (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) في المواد من ٦٦-٨٦ منه٠

أهمية البحث

١- من الناحية النظرية/ لم يتم تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين العراقيين المتخصصين وفق منهج تحليلي للنصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات السلطة التنفيذية ٠

٢- اما من الناحية العملية/فهنالك الإشكاليات التي تعتريها الغموض في العديد من النصوص الدستورية الخاصة بصلاحيات السلطة التنفيذية في العراق، وذلك لوجود التناقضات والتداخلات فيما بينها٠ سبب اختيار البحث

ان هدف البحث هو بيان صلاحيات السلطة التنفيذية في العراق من خلال تناول صلاحيات رأسي السلطة التنفيذية ، وما اذا كان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد سار على غرار النظم البرلمانية بتقيد صلاحيات رئيس الدولة وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء التقليدية ،ام انه اتخذ طريقاً اخر في تحديده لهذه الصلاحيات٠

خطة البحث

قسم هذا البحث الى ثلاث مباحث ، تناولنا فيه المبحث الاول التعريف بالنظام البرلماني، أما المبحث الثاني فتناولنا صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥ اما المبحث الثالث فخصص لصلاحيات رئيس الوزراء في دستور٢٠٠

المبحث الاول
التعريف بالنظام البرلماني

يعد النظام البرلماني اسبق الانظمة النيابية وجودا ،ويقوم هذا النظام على اساس التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،بحيث تؤثر كل واحدة منها على الاخرى من جهة، وعلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من جهة اخرى.لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف بالنظام البرلماني في المطلب الاول وبيان خصائصه في المطلب الثاني على النحو الاتي:

المطلب الاول
تعريف النظام البرلماني

اورد الفقه عدة تعريفات للنظام البرلماني فقد عرفه موريس ديفرجيه بانه "(ذلك النظام الذي يتميز بشفافية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان)" [١].

كما عرفه الاستاذ بارتلمي (Barthelemy)بأنه ((ذلك النظام الذي يكون فيه التوجيه للمسائل العامة ،نتيجة تعاون البرلمان ورئيس الدولة غير المسؤول بواسطة مجلس الوزراء))[٢].

وعليه يمكن تعريف النظام البرلماني على انه ذلك النظام الذي يتحقق فيه المساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، أي النظام الذي يقر فيه التعاون والمراقبة المتبادلة بين الحكومة ورئيس الدولة من جهة والبرلمان من جهة أخرى ، والفيصل الوحيد بين النظام الرئاسي والبرلماني هو الفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون المتوازن بينهما .[٣]

أي إن النظام البرلماني وان كان يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الا ان الفصل هنا ليس مطلقا ،وإنما هو نسبي مؤسس على التوازن والتعاون بين السلطات، ويظهر ذلك بوضوح في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فمثلا هناك اعمال تباشرها السلطة التنفيذية تدخل في مجال السلطة التشريعية، كالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان وانعقاده والاشتراك معه في بعض الوظائف منها(حق الوزارة في اقتراح مشروعات القوانين، المصادقة والاعتراض التوقيفي.... الخ)٠

او العكس بان تباشر السلطة التشريعية أعمالا تدخل في مجال السلطة التنفيذية منها السؤال الذي يمكن لعضو البرلمان توجيهه الى الوزارة للاستيضاح او لفت نظر الحكومة إلى أمر ما ، او طرح موضوع عام للمناقشة ، أوالاستجواب ، أوالتحقيق البرلماني ..... الخ.

كما ان من دعائم هذا النظام هو وجود رئيس دولة غير مسؤول، أي ان صلاحياته مقيدة اما دستورياً او فعلياً، لان المسؤول امام البرلمان هو رئيس الحكومة (رئيس الوزراء)،وبالتالي هو الذي يتمتع بالصلاحيات الواسعة

اذن عناصر النظام البرلماني هي:

١- رئيس الدولة غير المسؤول

٢- ورئيس الحكومة مع وزارته مسؤولان أمام البرلمان

٣- البرلمان

المطلب الثاني

خصائص النظام البرلماني

للنظام البرلماني عدةً خصائص :-

اولاً : التعاون المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أي ان توزيع الاختصاصات بين السلطتين مرن وليس جامد(الفصل المرن بين السلطات)،مثلا هناك ـ كما ذكرنا ــ أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية تدخل في مجال عمل السلطة التشريعية، كالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان وانعقاده، والاشتراك مع البرلمان في بعض وظائفه، والجمع بين عضوية البرلمان والوزارة[٤] ، فضلا عن الدعوى لإجراء الانتخابات العامة في البلاد وكذلك حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان قبل انتهاء مدته خصوصا عندما يقع خلاف بين السلطة التنفيذية والتشريعية سواء كان هذا الحل وزارياً ام رئاسياً[٥] :

فالحل الوزاري : يقصد به حل البرلمان بواسطة رئيس الدولة بناءً على طلب الوزارة كوسيلة لحسم الخلاف القائم بينهما وبين البرلمان او احد مجلسيه .

اما الحل الرئاسي : فيتم حل البرلمان بواسطة رئيس الدولة حال قيام خلاف بينه وبين البرلمان والوزارة المؤلفة من الأغلبية ٠

ووفقا للمادة ٦٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ "يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء " .

هذا يعني ان لرئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان ، بيد القرار النهائي بالحل يعود لمجلس النواب ذاته وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه أي ان الحل ذاتي بإرادة النواب٠

اما الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وتدخل في مجال السلطة التنفيذية هي ما نصت عليه المادة ٦١ / ٧ ــ أ ــ ب ــ ج من الدستور العراقي مثلاً :

حق السؤال : ويقصد به حق عضو البرلمان بتوجيه أسئلة الى الوزراء للاستيضاح عن امر يجهله العضو او بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر معين [٦].
طرح موضوع عام للمناقشة : ان هذا الأسلوب يقف موقفا وسطا بين السؤال والاستجواب وذلك من خلال إجراء حوار بين الحكومة والبرلمان حول موضوع له أهمية معينة للوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان.[٧] وهذه الفقرة موجودة كذلك في الدستور المصري والكويتي [٨] .
الاستجواب : هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة او حقائق معينة في احد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب ، مثلا لعضو مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم [٩].
التحقيق البرلماني : هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسها لجنة مؤلفة من عدد أعضاء المجلس التشريعي [١٠]، ونلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على حق مجلس النواب في تشكيل لجان تحقيق برلمانية الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد نص على ذلك في المواد من (٦٨ ـــ١١٩) بأن لمجلس النواب الحق في تشكيل لجان دائمة وفرعية ومؤقتة ولجان تحقيق .وقد نصت المادة(٨٤) على انه (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية، ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة) ونصت المادة(٨٥) منه على انه((ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا)).
ثانياً: مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية
يعني وجود شخصين على رأس السلطة التنفيذية رئيس الدولة وهو غير مسؤول، أي الذي يسود ولا يحكم، أي يتمتع بالصلاحيات الشكلية دون الموضوعية .
ورئيس الحكومة المسؤول الفعلي امام البرلمان، والذي يشكل مع الوزارة جوهر السلطة التنفيذية وصاحب السلطة الفعلية، وعادة ما يكون من حزب الأغلبية في البرلمان .اذن مبدأ الثنائية يعني ببساطة الفصل الشكلي والموضوعي بين رئيس الدولة والحكومة[١١] .والفصل الشكلي يقصد به الفصل بين المنصبين على السلطة التنفيذية، وعدم جواز الدمج بين الرئاسة ومجلس الوزراء، أي لايجوز لشخص واحد يجمع بين الوظيفتين معا كما هو الحال في النظام الرئاسي، أما الفصل

الموضوعي فيعني ان لكل منهما اختصاصات معينة يتمتع بها، على ان تكون السلطات الفعلية لرئيس الوزراء .
نستخلص من ذلك كله ثنائية السلطة التنفيذية لاتعني المساواة بل ان عدم المساواة هو المظهر المميز لها .

المبحث الثاني
انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته

سنتناول في هذا المبحث كيفية انتخاب رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥ ،وانتهاء ولايته في المطلب الاول واختصاصات رئيس الجمهورية في المطلب الثاني

المطلب الأول
كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته

سنتناول في هذا المطلب كيفية اختيار رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته بموجب دستور ٢٠٠٥ في النقطتين الآتيتين:-

اولاً: انتخاب رئيس الجمهورية

لقد بين الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الشروط الواجب توافرها لمرشح منصب رئيس الجمهورية في المواد (٦٨ ــ ٦٩ ــ ٧٠)فقد اوجب الدستور ان يكون المرشح عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين دون ان يحدد جنسية الأبوين أصلية أم مكتسبة وان يكون كامل الأهلية وأتم (٤٠) سنة من عمره، ونعتقد ان هذا السن غير كافي لشخص يتربع على قمة الهرم الوظيفي للدولة وان يتمتع بسمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن .
وان يكون غير محكوم علية بجريمة مخلة بالشرف ، واوجب الدستور تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بقانون، ولم يسن هذا القانون لحد الآن، لربما تتشدد هذه الشروط لأهمية المنصب وتنازع الكتل الفائزة عليه وعلى ان يحصل المرشح على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس النواب في الاقتراع الأول وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية فيعلن رئيسا من يحصل على الأغلبية من بين الحاصلين على أعلى الأصوات في الاقتراع الثاني من بين المتنافسين لمنصب رئيس الدولة في العراق .
ونتساءل كم من الأعضاء الذين حصلوا على الأصوات يحق لهم التنافس على المنصب في الاقتراع الثاني ، أي بعبارة أدق هل يتم تحديد نسبة معينة لعدد من الأصوات باعتبارها أعلى الأصوات للفائزين ؟ لم يوضح الدستور هذه المسألة .

فضلا عن ذلك نلاحظ ان الدستور لم يشترط لمرشح منصب رئيس الجمهورية أن يكون عضوا في السلطة التشريعية او أي من المجلسين ولم ينص كذلك على المؤهل العلمي لرئيس الجمهورية .

ثانياً:-انتهاء ولاية رئيس الجمهورية ٠

لقد حدد الدستور في المادة ٧٢ / أولا ــ ثانيا ،ولاية رئيس الجمهورية بمدة ٤ سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمدة ثانية ، كما تنتهي ولايته بانتهاء دورة مجلس النواب ، لكن استثناءا أجازت المادة استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخاب مجلس النواب الجد يد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠ يوما) من تاريخ أول انعقاد له .

كما بين الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، بأن يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

يثار بشان هذه المادة عدة تساؤلات منها ،عبارة إعادة انتخابه لولاية ثانية جاءت مطلقة لم تبين الفقرة بوضوح هل ان الولاية الثانية مباشرة بعد انتهاء الولاية الأولى ام يجوز إعادة انتخابه بعد مرور فترة زمنية ، أي هل الفترة منقطة ام مفتوحة ومتصلة ؟

ولم تبين الفقرة الثالثة فترة الخلو التي يجوز فيها انتخاب رئيس جديد فقد تطول هذه الفترة ، أو بمعنى اذا توفي رئيس الجمهورية في اليوم التالي هل يبقى منصبه خالياً ؟

وإذا ماعلمنا ان المادة ٧٥ تنص في إحدى فقراتها على ان يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند عدم وجود نائب له خلال فترة الخلو نلاحظ ان في ذلك خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يجمع شخص واحد بيديه سلطة التشريعية والتنفيذية ،ولكن المشرع تلافى ذلك بأصدار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم . لسنة 2010 واصبح لديه ثلاثة نواب ٠

كما لم تبين المادة المدة الحقيقية التي يقضيها الرئيس الجديد بل حددها بالفترة المتبقية ومن ثم هل يحق له الترشيح بعد ذلك٠ وتنتهي ولاية الرئيس كذلك عند تقديمه الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي (٧ أيام) من تاريخ إيداعها لدى رئيس مجلس النواب[١٢] .

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس الجمهورية

ذكرنا سابقا ان العراق تبنى النظام البرلماني بموجب الدستور الصادر لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم اخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، لذا فان هناك اختصاصات عديدة لرئيس الدولة التشريعية والتنفيذية وسنتناولها كما يأتي:-

أولا :ــ اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية.
ثانيا : ــ اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية .
ثالثاً: ــ اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية .
أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية٠
تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية بما يأتي:-
١- -دعوة البرلمان للانعقاد
نصت المادة ٥٤ من الدستور على انه ((يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال (١٥ يوم) من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونوابه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفاً)) .
يتبين من هذا النص ان هناك صيغة إلزام لرئيس الدولة يدعو فيها مجلس النواب للانعقاد خلال الفترة المحددة في المادة (١٥ يوم) من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة .ولم تحدد المادة ما الحكم في حالة عدم توجيه دعوة من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب للانعقاد خلال الفترة المحددة (١٥يوم) لذا نرى ضرورة ان تحدد المادة الحكم في مثل هذه الحالة تلافيا لاي إشكال يحصل ، او من يطلب الانعقاد في حالة وجود مانع يمنع الرئيس من توجيه الدعوة ٠
٢ / دعوة البرلمان الى اجتماع استثنائي
نصت المادة ٥٨ على انه ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء او لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضوا من أعضاء المجلس دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه)) .
يلاحظ على هذا النص مايأتي :
أولاً- تعدد الجهات التي لها حق دعوة المجلس للانعقاد وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب و٥٠ عضوا من مجلس النواب .
ثانيا - لم تحدد المادة المدة اللازمة للانعقاد من تاريخ الدعوة .
ثالثا- لم يحدد النص اسباب الجلسة الاستثنائية فهل المقصود بها ان يمر البلد بظرف استثنائي كالحروب والكوارث الطبيعة٠
رابعا-اذا تضاربت الدعوات والجلسات وخاصة اذا كانت المواضيع مختلفة لمن تكون الاولوية٠
خامسا-كما لم يميز النص في الدعوة الى الجلسة الاستثنائية في اثناء عطلة البرلمان او في حالة انعقاده في دورته العادية ٠
٣ / طلب حل مجلس النواب .

نصت المادة ٦٤ على ان((يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءا على طلب من ثلث أعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس الوزراء))٠

ويلاحظ على هذه المادة،أن حل المجلس يكون بناءا على طلب أكثر من جهة (ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية) .

والأغلبية المطلوبة لحل المجلس هي الأغلبية المطلقة إذن دور رئيس الجمهورية فقط الموافقة على طلب رئيس الوزراء لان صلاحياته محدودة وشرفيه فالحل ذاتي ان صح التعبير٠

٤/ الدعوة للانتخابات عند حل مجلس النواب ٠

نصت المادة ٦٤\ثانياً على حقه بأن((يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها (٦٠يوم) من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الاموراليومية))،ويلاحظ على هذا النص أن دعوة رئيس الجمهورية إلزامية بان يدعو الى انتخابات عامة خلال (٦٠يوم)ولكن ما الحل اذا لم يدعو الرئيس الى ذلك٠

٥ / حق إقرار مشروعات القوانين٠

نصت المادة ٦٠ / اولا على انه (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)) ويلاحظ على هذا النصأن سلطة رئيس الجمهورية متوازية مع سلطة رئيس الوزراء .ومشاريع القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وان مشروع القانون يكون كامل ومبوب وليس مجرد اقتراح .

٦ / التصديق واصدار القوانين

نصت م٧٣/ على انه ((رئيس الجمهورية يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي (١٥ يوم) من تاريخ تسلمها).هذا وأن حق رئيس الجمهورية هنا شكلي ليس له الا المصادقة على القوانين وليس له حق الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان .وتعد هذه القوانين مصادقا عليها بعد مرور (١٥ يوم) سواء صادق عليها الرئيس ام لم يصادق.

٧ / حق طلب تعديل الدستور والمصادقة عليه .

نصت المادة ١\١٢٦ على انه(لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخُمس ٥/١ من أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور) .

ويلاحظ على هذا النص أن هذا الحق لاينفرد به رئيس الجمهورية بل يشترك معه مجلس الوزراء.ويتطلب التعديل موافقة ثلثي أعضاء البرلمان ومن ثم موافقة الشعب بالاستفتاء العام كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

ويعد التعديل مصادقا عليه بعد انتهاء مدة (٧) أيام سواء صادق ام لم يصادق رئيس الجمهورية اذن يعد هذا الحق شكلي لايستطيع رئيس لجمهورية ممارسته على انفراد .

ثانياً ــ اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية .

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التنفيذية الآتية : ــ

١/تسمية رئيس الوزراء

نصت المادة ٧٦ بأن((يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥يوم) من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)) .

ويلاحظ ان دور رئيس الجمهورية دور شكلي فهو يسمي مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا لتأليف الوزارة فقط ، ولم يحدد النص بصورة صريحة ما المقصود بالكتلة النيابية الأكثر عددا ؟ هل هي الكتلة الفائزة في الانتخابات ، ام التي تشكل بعد تشكيل البرلمان وحدوث الائتلافات بين الكتل البرلمانية الفائزة لتكون الكتلة الأكثر عددا لذلك .

وقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا بتفسيرها لهذا النص بأنه كلا من المعنيين ينطبقان على ذلك[١٣] .

ويبدو ان الاتجاه الأقرب الى تفسير النص هي الكتلة الفائزة في الانتخابات بالعدد الأكبر لأنها تنسجم مع المنطق، وألا لماذا تحدد بان هناك كتلة حصلت على أعلى الأصوات وبذلك يستلزم ان يكون لها امتياز في تشكيل الحكومة .

فضلا عن ذلك فان هناك سابقة حصلت فيما يتعلق بتشكيل الحكومة حيث تم تكليف الائتلاف الوطني بترشيح شخص لرئاسة الحكومة ،ولكن لم يحصل الاتفاق عليه وبالتالي تم ترشيح شخص اخر من نفس الكتلة (الجعفري ثم رفض ورشح نوري المالكي)

٢/ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

نصت المادة ٧٣ /٢ من الدستورعلى صلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية وهذا الاختصاص شكلي لانه يعد مصادقا عليها بعد مضي ١٥ يوم بعد موافقة مجلس النواب على المعاهدة او الاتفاقية

٣ / القيادة التشريفية والاحتفالية للقوات المسلحة.

نصت على ذلك المادة ٧٣ ف ٩ بقولها :((يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية)) وهذا الحق يستطيع ممارسته في المناسبات والأعياد الوطنية بصفة تشريفية فقط، وان القيادة الفعلية للقوات المسلحة بيد رئيس مجلس الوزراء٠

٤ / إصدار المراسيم الجمهورية

نصت على هذا الحق المادة ٧٣ ف٧ بقولها على ان لرئيس الجمهورية الحق (٠٠٠٠ اصدار المراسيم الجمهورية)٠ بيد ان هذه المادة لم تحدد معنى هذه المراسيم لان هناك العديد من المراسيم التي يجوز لرئيس الجمهورية إصدارها مثل الأحكام العرفية – القرارات التي لها قوة القانون فهي لم تحدد نوعية هذه المراسيم وطبيعتها .

٥ / منح الأوسمة والنياشين بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة ٧٣ ف ٥ على ان لرئيس الجمهورية الحق في ((منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون)) حيث يتم منح الاوسمة والنياشين للمواطنين الذين قدموا تضحيات للبلد او لهم دور بطولي ولكن لم تبين هذه الفقرة هل ان للرئيس سلطة تقديرية في ذلك ٠

٦ / قبول السفراء .

نصت على ذلك المادة ٧٣ ف ٦بقولها على ان لرئيس الجمهورية الحق (٠٠٠٠ قبول السفراء) ٠ وهذا الاختصاص ايضاً شكلي حيث يتم تعين السفراء من قبل الدول المعنية وما دور رئيس الدولة الا قبولهم كسفراء في العراق وليس له أي سلطة تقديرية غير القبول٠

٧ / إعلان الحرب وحالة الطوارئ

نصت المادة ٦١ ف ٩ أ على ان ((اعلان الحرب وحالة الطوارئ تتم بأغلبية الثلثين لمجلس النواب بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)) إذن صلاحية رئيس الجمهورية هنا فقط تقديم طلب مشترك مع رئيس الوزراء لممارسة هذه الصلاحية ،اما وقف الحرب وعقد الصلح والهدنة لم يحدد الدستور، ذلك لكن استنادا إلى قاعدة توازي الاختصاصات من يملك قرار الحرب يملك قرار وقفه والصلح والهدنة ٠

٨/ طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء:-

اجازت المادة (٦١) ثامناً / ب/ ١/ من الدستور لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وتقتصر صلاحية الرئيس هنا على مجرد تقديم الطلب لان الامر يعود في النهاية الى مجلس النواب٠

٣- اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية :-

وتتمثل هذه الاختصاصات بمايأتي:-
١ / حق العفو الخاص أيضا بتوصية من مجلس الوزراء
نصت المادة ٧٣ ف ١ من الدستور على انه لرئيس الجمهورية الحق في((إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، بأستثناء مايتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بأرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري)) وهذ الصلاحية لايستطيع رئيس الجمهورية ممارستها الا بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ٠
٢/ المصادقة على أحكام الإعدام
نصت على هذه الصلاحية المادة ٧٣ ف ٨ من الدستور وهذا الاختصاص أيضا شكلي حيث يصادق رئيس الدولة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة بأستثناء ماذكرناه في الفقرة السابقة التي تتعلق بالعفو الخاص ٠

المبحث الثالث

كيفية اختيار رئيس الوزراء وصلاحياته

سنتناول في هذا المبحث كيفية اختيار رئيس الوزراء وانتهاء ولايته في المطلب الاول واختصاصاته قي المطلب الثاني

المطلب الأول

اختيار رئيس الوزراء وانتهاء ولايته٠

سنتناول في هذا المطلب كيفية اختيار رئيس الوزراء بموجب دستور ٢٠٠٥ وانتهاء ولايته في النقطتين الآتيتين :-
أولا:الشروط الواجبة لمنصب رئيس الوزراء وكيفية اختياره٠
نصت المادة ٧٧/ أولا – ثانياً من الدستور على :
يشترط في رئيس الوزراء مايشترط في رئيس الجمهورية من شروط ، فضلاً عن ذلك ان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او مايعادلها ، وأتم (٣٥) من عمره .
أي أن عمر رئيس الوزراء اقل من عمر رئيس الجمهورية في حين ان رئيس الوزراء يمارس السلطة التنفيذية الفعلية ويتولى قيادة الدولة مقارنةً بصلاحيات رئيس الجمهورية التشريفية ، فنقترح زيادة العمر لرزانته ولنضوجه واكتسابه الخبرة المهنية والسياسية لأن المرشح في عمر٣٥لم يكن قد مارس من عمره في الحياة المهنية والسياسية بشكل كافي ليرشح في هذا المنصب المهم .
وكذلك بين الدستور في المادة (٧٦) طريقة اختيار رئيس الوزراء وكالاتي:

١- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، دون ان تحدد المادة من هي الكتلة النيابية الأكبر عدداً.
٢- يتولى رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال ٣٠ يوم من تاريخ التكليف .
٣- يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الوزارة خلال المدة الأولى (٣٠) يوماً .
٤- يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة
٥- يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال ١٥ يوماً في حالة عدم نيل الوزارة للثقة٠
يلاحظ على هذه المادة أن رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكبر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، أي ان رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزراء الذي حاز على الأغلبية داخل البرلمان، أي بعبارة أخرى صاحب الإتلاف الأكبر داخل البرلمان .
وعلى رئيس الوزراء تسمية وزارته خلال (٣٠) يوما من تاريخ التكليف وإلا يكلف رئيس الجمهورية مرشح اخر ؟ ولكن من هو هل المرشح الذي حصل على عدد الأصوات التي تقل عن المرشح الأول ومن نفس الكتلة او من غير كتلة او يكلف الرئيس من يشاء من المرشحين؟ .
وعليه يجب ان تحوز التشكيلة الوزارية لرئيس الوزراء على الأغلبية المطلقة فيما يخص تسمية الوزراء منفردين وإذا لم تحز هذه الثقة يكلف رئيس الجمهورية مر شح أخر خلال (١٥) يوم .
ثانيا :انتهاء ولاية رئيس الوزراء
تنتهي ولايته :
١ــ بانتهاء الدورة الانتخابية ٠
٢ــ تنتهي بسحب الثقة ، بناء على طلب رئيس الجمهورية في مجلس النواب ويقرر المجلس سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وكذلك يجوز لمجلس النواب بناءً على طلب ٥/١ من أعضائه سحب الثقة بموجب المادة ٦١ /٨ من الدستور ،وعند خلو منصبه لأي سبب كان يقوم رئيس الجمهورية مقامه بموجب المادة ٨١ من الدستور.وتنتهي ولاية رئيس الوزراء بوفاته وان لم يشير الدستور العراقي الى ذلك

أما الاستقالة لم يتطرق الدستور العراقي الى ذلك ايضاً ولكن من الممكن ان تنتهي ولاية رئيس الوزراء بالاستقالة حيث نرى انه يجوز لرئيس الوزراء تقديم طلب الاستقالة الى رئيس الجمهورية ونرى الأفضل ان يقدم هذا الطلب إلى مجلس النواب

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس الوزراء العراقي

كقاعدة عامة يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات واسعة في الأنظمة البرلمانية كونه المسئول الفعلي عن إدارة الدولة وكذا الحال بالنسبة للعراق بعد ان اخذ بالنظام البرلماني بموجب دستور ٢٠٠٥، لذا يتمتع رئيس الوزراء في العراق باختصاصات وتنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة وتتمثل بما يأتي :

اولاً:- اختصاصات رئيس الوزراء التشريعية :

وتتمثل هذه الاختصاصات بما يأتي:-

١ ـ أعداد مشاريع القوانين :

بطبيعة الحال ان الدولة بحاجة الى تشريعات جديدة بشكل، مستمر إضافة إلى إحداث تعديلات على القوانين النافذة، وهذه المشاريع يتم إعداد اغلبها من قبل الحكومة (الوزارة)، وخاصة في أوقات الأزمات والحروب٠

ولذلك بين الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وكما ذكرنا ان الدستور العراقي قد ميز بين اقتراح القوانين وبين تقديم المشروعات من قبل الجهات التي حددها ، وهناك من يرى بان هذا الحق يفترض ان يمنح إلى مجلس الوزراء على غرار الأنظمة البرلمانية التقليدية [١٤]٠ وان هناك نقص في المادة ٧٣ حيث لم يرد فيها حق رئيس الجمهورية بالاقتراح بشكل مباشر، بل أعطى ذلك مباشرة إلى مجلس الوزراء، وهذا مانصت عليه م٧٣ / ١٠حيث نصت عليه بشكل غير مباشر((مباشرة أية صلاحيات أخرى رئاسية واردة في هذا الدستور)) .

وكان يفترض ان تكون صلاحية تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية واردة في المادة (٧٣) بشكل مباشر لأنها حددت صلاحيات رئيس الجمهورية .

٢- تنفيذ القوانين : -

كما هو معلوم ان الوزارة او الحكومة هي جهة تنفيذية وإنها الأساس في تنفيذ القوانين وواجبها الرئيسي يكون عن طريق أصدار .

أولا : القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح التنظيمية) .

ثانيا : القرارات الإدارية الفردية .

وقد نصت على ذلك المادة ٨٠ /٣ (يمارس مجلس الوزراء ، إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) .

ثانياً:- اختصاصات رئيس الوزراء التنفيذية :-

تتمثل اختصاصات رئيس الوزراء التنفيذية بما يأتي:-

١ـ اختيار الوزراء :

بعد تكليف رئيس الجمهورية لرئيس الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الوزارة خلال (١٥) يوم ــ كما ذكرنا سابقا،يبدأ رئيس الوزراء باختيار أعضاء وزارته ، لذا تعد سلطة رئيس الوزراء سلطة فعلية في عملية اختيار الوزراء فهو الذي يتعامل معهم ويقومون بتنفيذ اوامره ، وعليه لايجوز لرئيس الدولة ان يفرض عليه اختيار وزيرا معينا.

وبطبيعة الحال ان لكل وزارة وزير واحد ، ولكن يجوز ان يتولى احد الوزراء وزارتين لفترة مؤقتة، وقد يحتفظ رئيس الوزراء لنفسه بوزارة او أكثر استثناءا ، وبعد ذلك يقوم رئيس الوزراء بعرض أسماء وزارته على مجلس النواب للحصول على الثقة بموافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة بموجب المادة (م٧٦) .

وبذلك يساير النظام العراقي النظام البرلماني بتقوية البرلمان ورئيس الوزراء، ولكن الواقع الحالي للعراق يبدو ان سلطة رئيس الوزراء في عملية اختيار وزارءه مقيدة بموافقة رؤساء الكتل النيابية عليهم قبل عرض الأسماء على البرلمان، فكل كتلة ترشح مجموعة من الأسماء لإشغال المناصب الوزارية المخصصة للكتلة، وما دور رئيس الوزراء ألا اختيار احد الأسماء المعروضة عليه لشغل المنصب الوزاري ، فسلطته تقديرية في اختيار احد الأسماء المرشحة من قبل الكتلة دون ان تكون لديه حرية في اختيارهم بمحض ارداته بعيدا عن المحاصصة وتجاوز الكتل البرلمانية الفائزة في الانتخابات ٠

٢ ــ إدارة مجلس الوزراء :

يتولى رئيس الوزراء إدارة المجلس وتنسيق أعماله، لأنه يعد المسؤول الاول عن المجلس امام البرلمان وتناط به هيمنة سياسة السلطة التنفيذية ويعمل على توحيد وتنسيق الجهود بين الوزراء وهو الذي يدعو مجلس الوزراء للانعقاد، ويقوم برئاسة جلساته والتنسيق بين الوزارات المختلفة، ومتابعة تنفيذ برنامج الوزارة وله في ذلك ان يطلب المعلومات اللازمة التي توضح له الموقف، حيث تقوم الوزارات بالإعمال الإدارية اليومية ولكل وزير ان يتولى شؤون وزارته ويديرها بالأسلوب الذي يحقق أهداف الوزارة وينفذ سياستها العامة ٠وقد نصت على ذلك المادة (٧٨) من الدستور العراقي على

((رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب)) .

٣ ــ وضع برنامج السياسة العامة :

يقصد بهذا البرنامج هو بيان منهاج الحكومة لسياستها وأساليب تنفيذها والوسائل والأهداف التي تريد تحقيقها ، كل هذا يعرض على البرلمان للحصول على الثقة وان هذا البرنامج قابل للتنفيذ والتعديل مستقبلا على ان يطرح ذلك ايضا على البرلمان من اجل الحصول على الثقة به[١٥] .

٤ ــ مباشرة العمل الحكومي :

كما هو معروف ان الوزارة تعد الأساس في النظام البرلماني لأنها صاحبة السلطة الفعلية في إدارة السياسة العامة للدولة كما يعد رئيس الوزراء الركيزة الأساسية في ذلك .

والرئيس الفعلي للدولة يعمل على توحيد وتنسيق الجهود بين الوزراء لتنفيذ السياسة العامة للدولة [١٦] .

٥- تعيين الموظفين وعزلهم :

من اختصاصات السلطة التنفيذية كذلك تعيين الموظفين وعزلهم بما لها من سلطة رئاسية في ذلك وتختلف الدساتير في إعطاء هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية بين تعين الموظفين الكبار في الدولة كالقضاة والسفراء لرئيس الدولة مثلا ، والموظفين الأدنى درجة للوزراء ، وفيما يخص وكالات الوزراء والسفارات وأصحاب الدرجات الخاصة يكون التعيين من قبل رئيس الوزراء ولكنها مرتبطة بموافقة مجلس النواب اما الموظفين الآخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء والوزارات المختصة .

٦- اختصاصات رئيس الوزراء الاستثنائية :

وتتمثل هذه الاختصاصات بإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وكذلك إعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة اذا ما مر البلد بظرف استثنائي، وقد نص الدستور بشكل واضح في المادة ٦١ /٩ / أ-ب منه على ان تعلن حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوم قابلة للتمديد وبالموافقة عليها من قبل البرلمان في كل مدة بأغلبية الثلثين من اعضائها بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ولكن يلاحظ على هذه المادة ان إعلان حالة الطوارئ هو مشترك بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء ولكن ما الحكم اذ قدم احدهما طلباً لذلك والاخر امتنع عن تقديم الطلب في هذه الحالة ٠ لذا نرى ضرورة ان يقتصر الطلب على احدهما تلافياً للإشكاليات التي تحصل في الحالة السابقة٠

ثالثاً:- اختصاصات رئيس الوزراء القضائية:-
لم يشرالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عندما بين اختصاصات رئيس الوزراء الى اختصاصاته القضائية ، بيد ان المادة ٧٣ من الدستور التي تناولت اختصاصات رئيس الجمهورية أجازت لرئيس الوزراء رفع توصية لرئيس الجمهورية بإصدار العفو العام، ولكن المبادئ العامة للقانون تعد تنفيذ الأحكام القضائية من مهام مجلس الوزراء بأعتبار ان السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية وعلى رأسها رئيس الوزراء٠

الخاتمة

بعد ان خلصنا من تحليل النصوص الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ،نورد فيما يأتي أهم الاستنتاجات التي توصلنا أليها مع إيجاز التوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي٠

الاستنتاجات

١- ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد سار على غرار النظم البرلمانية التقليدية وذلك بتقييده لصلاحيات رئيس الجمهورية ، و منح رئيس الوزراء السلطة الفعلية ٠
٢- ان صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥ هي اختصاصات شكلية ، ولكن هناك بعض الصلاحيات التي من الممكن ان تكون فعلية لو انفرد بها رئيس الجمهورية، دون مشاركته مع رئاسة الوزراء، كأعلان حالة الطوارئ ودعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية ٠
٣- تعد صلاحيات رئيس الوزراء صلاحيات ادارية وتنفيذية واسعة ولكن في الوقت نفسه هناك صلاحيات ربطها الدستور بموافقة مجلس النواب وهذا مايدفعنا إلى القول بأن النظام العراقي هو اقرب الى نظام حكومة الجمعية٠

التوصيات

١- إعطاء بعض الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لرئيس الجمهورية وذلك لخلق توازن بين رأسي السلطة التنفيذية، وعدم تركيز السلطة بيد شخص واحد، لذا نرى ضرورة تعديل نص المادة ٧٣ف٣ من الدستور المتعلقة بالمصادقة على القوانين، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات الاعتراض على القوانين لمدة عشرة أيام، وفي حالة الاعتراض عليه لايعد القانون نافذاً الا بعد موافقة ثلثي مجلس النواب٠
٢- منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية واعلان حالة الطوارئ على انفراد٠

٣- تعديل المادة(٧٦) من الدستور وذلك بتحديد الكتلة التي تتولى تشكيل الوزارة بشكل واضح وصريح أي (الكتلة النيابية الفائزة في الانتخابات او الكتلة التي تشكل بعد التئام البرلمان) ٠
٤- بغية اكتساب الخبرة العملية والمهنية والسياسية لرئيس الدولة ورئيس الوزراء، نرى ضرورة ان يكون سن المرشح لرئيس الدولة ٤٥ عاماً كحد ادنى ورئيس الوزراء ٤٠ عاماً٠
٥- ضرورة ان ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على توافر شرط المؤهل العلمي لرئيس الدولة وبما لايقل الحصول على شهادة البكالوريوس
٦- نرى ضرورة تعديل المادة ٧٢ ف أ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك بمنع ترشيح رئيس الجمهورية لولاية ثانية وكذلك عدم تكليف رئيس الوزراء لمرة ثانية بغية إفساح المجال امام الآخرين لأثبات امكانياتهم في ادارة الدولة ، سيما ان العراق بلد مليء بالكفاءات القادرة على ذلك وعدم اقتصارها على شخص واحد ينفرد بالسلطة
٧- ضرورة تعديل المادة ٥٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك بألزام رئيس الجمهورية بدعوة البرلمان خلال مدة محددة من المصادقة على نتائج الانتخابات لتسمية رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة وذلك لما عاناه العراق من فراغ سياسي وعدم وجود رقابة برلمانية على اعمال الحكومة للفترة الممتدة من اجراء الانتخابات التشريعية في ٢٠١٠/٣/٧ ولحد تشكيل الحكومة والبالغة اكثر من ثمانية اشهر

الهوامش

١- موريس ديفرجية / المؤسسات السياسية والقانون الدستوري/ ترجمة ٠ د٠ جورج، سعد ط١/، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع بيروت- ١٩٩٢، ص١٢٦ ٠
٢- نقلاً عن د٠ مصطفى كمال/ شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط١، بدون مكان نشر ١٩٤٧ ،ص٢١٩ ٠
٣- د٠ علي الباز/ صور النظام البرلماني بين التقليد والتجديد دراسة تطبيقية مقارنة للدستور الكويتي ودساتير مجلس التعاون الخليجي/ مجلس دراسات الخليج والجزيرة العربية ع ٥٨ س١٥ /١٩٨٩ ، ص٥٨، السيد صبري، حكومة الوزارة ،المطبعة العالمية القاهرة /١٩٥٣/ ص١٨ ، إبراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠ ،ص٤١٦

٤- مثال ذلك (كندا ، استراليا) أي ان يكونوا وزراء وأعضاء في البرلمان في ان واحد

٥ينظر في تفصيل الحل وأنواعه/ دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة- دراسة تحليلية مقارنة/ رسالة ماجستير غير منشور مقدمة الى كلية القانون / جامعة السليمانية ٢٠٠٧،ص٣٠ ومابعدها٠

٦- د٠ عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري،مطبعة الأهالي،بغداد،١٩٤٠،ص٢٣٧ د٠ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠،ص٥٤

٧- د٠ محمد باهي اويون/ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر /الاسكندرية ٢٠٠٢ ص٩٢

٨- حيث نصت المادة(٢٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على انه((يجوز لعشرين عضواً على الاقل من اعضاء مجلس الشعب ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه))

٩- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلة، رسال دكتوراة غير منشورة مقدمة الى كلية القانون جامعة القاهرة ،١٩٩٥ ،ص ٤٢

١٠- فارس محمد عبد الباقي علي كمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة كلية الحقوق،غير منشورة ص ٥٠٢ والمصادر التي اشار اليها٠

١١-لطيف مصطفى امين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة/ جامعة السليمانية، كلية القانون ،٢٠٠٨،ص٢٨ ومابعدها ٠

١٢- المادة(٧٥-ف٣) من الدستور العراقي ٠

١٣- تفسير المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥،اتحادية، ٢٠١٠، ٢٣٥٣٥٠ www.al-madina.com\node\

١٤- لطيف مصطفى،المصدر السابق، ص١٤٧ ٠

١٥- المصدر نفسه، ص١٥٦ ٠

١٦- المصدر السابق/ ص١٥٩

المصـــادر

الكتب

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠
٢- السيد صبري، حكومة الوزارة المطبعة العالمية ،١٩٥٣، القاهرة ٠
٣ -د٠زين بدر فراج،السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠،
٤- د٠ علي ألباز، صور النظام البرلماني بين التقليد والتجديد، دراسة تطبيقية مقارنة للدستور الكويتي ودساتير مجلس التعاون الخليجي، مجلس دراسات الخليج والجزيرة العربية ع ٥٨ س١٥ ،١٩٨٩
٥- د٠ عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي،بغداد،١٩٤٠
٦- د٠ مصطفى كمال، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط١، بدون مكان، نشر ،١٩٤٧
٧- موريس ديفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،ترجمة ٠ د٠ جورج سعد ط١،المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع س٢ ١٩٩٢ ٠

الرسائل والاطاريح

١- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية،كلية القانون٢٠٠٧
٢- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلة/ رسال دكتوراة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٩٥
٣- لطيف مصطفى امين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة السليمانية ، كلية القانون ،٢٠٠٨
٤- فارس محمد عبد الباقي علي كمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة كلية الحقوق، غير منشورة

الدساتير

قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

Eexecutive Authority under consitiution Iraqi 2005

Ahmed khorsheed Hammedy
assistant –proof
College of law \ kirkiuk university

Abstract

The parliamentary system regarded one of the representative system which adopted by the different states ,the basis on which this system based upon it ,is duality of executive power ,like existence of two individuals on the executive power ,one is president and the other prime minister (P.M) and both of them exercise their authorities independently . But the authorities of each one differ from other , while P.M has vast and actuall authorities vis-à-vis restricted authority of president whether from actuall or constitutional aspect .

Already Iraq adopted the parliament system after 2003 according to state adminis trative law for provisional period 2004 ,and according to constitution 2005 which mentioned openly to follow this system ,

The Iraqi constitution allotted to the executive power Articles (66-86) whichstated in it the conditions and authorities of presideut and P.M. for the sake of knowing the approach that Iraqi constitution followed in stating conditions and authorities of executive power and to state the ambiguity and hinaerens in constitutional texts related to the subject matter . which we wanted it as subject matter to our research which divided into three chapters ,the first chapter is to illustrate parlinentary system and thscond is for president according to the constitution 2005 , while the third chapter allotted for P.M according to constitwion 2005 . Finaly , was the conclusion ,resultes and recomanlition which are necessary from my view toamend Iraqi constitution.